

فان له فان وضحه بحق كان وضعه في ملكه فلما هو الهام
لانه لا يتركه ولا يبيع فيه تحت ذكرته مع جوابه في شرح الرزق
وغیره ولو وضع واحد من الخراف في اخر حجر جده فخرهما احد
فالنمان لثانلاث بعدد الواضعين ولو وضع حجرا في طريق ضار
بد غيره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
حصل ثم عمله ولو عثر ماشيا على ما في باطنه او واظف بطريق
اشبه وماتا واخرها حديد حار لتسببه الى تقصير خلاته
المعروفه لا يصغر وهذا اما في الرضوخ كالتخرجين ووقع
في الاصل انه يضاهي فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق فخره
قاعد وناجم لتقصيرها لا عا فخره فخره فخره فخره فخره فخره
واقف لان الوفوق من مرافق الطريق لا عا فخره فخره فخره فخره
فان انما فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
فيما يوجد شركته فالضمان وما يتركه فخره فخره فخره فخره
حراش ما يشيان او وكما كان ولو صعبين او نحو ذلك او
حاصلين متباينين كانا او متباينين واحدها متباينين والاضطرار
مبدأ فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
الاضطرار من متباين او من احدهما فخره فخره فخره فخره فخره
الاخر لان كلاهما مات فعلمه وضال اخر فعلمه فخره فخره فخره
نفسه مضمون في حق الاخر فان شئ من عمل لا عدل لا القالب
ان الاضطرار لا يفيض الى الموت وعلى ما قلته غيره وهو
من لم يقصد الاضطرار من متباين او من احدهما فخره فخره فخره
او ظلمه فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
وكا في اوقى كنه ان مات نصف فخره فخره فخره فخره فخره فخره
مملوكة له لا شئ منهما على الاطلاق مع عدم فعل كل منهما في حق
نفسه وظالمه كما ياتي في السبقين انه لو كان على الدائنين
مال اجنبي لزمه كالنصف لضممان ايضا ولو كانت حركة الدائنين

الدائنين

الدائنين ضعيفه بحيث تقطع يانده لا اثر لها مع قوة حركته
الاخرى لم يوافق بها حكمه فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
العظمة تقلة الشيطان عن الامام واولاده وخرجه عن عبد السلام
وشذ ذلك بايني في الما تبيين كما قاله بن الرضا وغيره ومن
اركت صبيته او نحو ذلك فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
يقربان الولي واركتها الولي دائنين شرسيته واركتها
منها او اذ انهما والفضان الاول على عاقبته والثاني على
فان من قبل الاضطرار في الوسيط عمل حاله الفلاك
عليهما بن الحولان عدما على واستخسنة الشيطان وفوضوه
في الشئ فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
فلكا لوركتها با تقصيرها والتعبير بالتمديد مع ذلك الحكم الولي
من كاد في الاضطرار فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
لذوات محل نظف الحداثة وان مات احدهما فخره فخره فخره فخره فخره
التي تقسم او امتنع بينهما لمستمولتين لزم سبيته
كل الاقل في فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
مضمون لزمه الغاصب الاقل ايضا وتغييره بالزوق اعتر
من تغييره بالتدوير او اضطرار فخره فخره فخره فخره فخره فخره
فلكا ايديهم في حكمه السابق فان كانتا ذليلة لاثنين فكل
منهما يتغير من اخر جميع قيمته من متباينين من الاجرة ثم يجمع هو
نصفها على الاجرة الاخر وتبين ان يأخذ نصفها منه ونصفها
من الاجرة الاخر والاضطرار فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
وتكتمه السابق فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
الفلاك عا ليا وجب نصفه في كل منهما في حركة الاخر لا على
عاقبته فان لم يبقا وكان معهما ركاب وماذا بذلك
الاضطرار فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره فخره
الاجنبي لزمه كالنصف لضممان ايضا ولو كانت حركة الدائنين